الجمهورية العربية الليبية

وزارة الزراعة والاصلاح الزراعى

قـــــرار وزارى

رقم ٧٤٠ لسنة ١٩٧٣م

بتنظيم اجراءات التعامل فى المبيدات

الكيماويـــــــة

وزير الزراعة والاصلاح الزراعـــــــى ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٨م بشأن وقايـــة النباتـــات

وبناء على ما اقتضاه الصالح العـــام ،

قـــــــــرر

(١)

يحظر استيراد جميع أنواع المبيدات الكيماوية ومشتقاتها التـــى يكون الغرض من انتاجها الاستعمال فى مكافحة آفات أو امراض النباتات، الا باذن من قسم وقاية النباتات بوزارة الزراعة والاصلاح الزراعى .

مـادة (٢)

على ذوى الشأن ممن يتعاملون فى المبيدات الكيماويـــــــة أن يقدموا الى قسم وقاية النباتات بالوزارة أو مديريات الزراعة المختصة بيانات وافيـة عما فى حوزتهم من كميات المبيدات التى يتعاملـــــون فيها وانواعها ، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ صـــدور هذا القـــــــرار .

مـادة (٣)

يتولى قسم وقاية النباتات بالوزارة تصنيف المبيدات الكيماويـــة حسب درجة سميتهـا وخطورتها عند الاستعمال ، وللوزارة حظر التعامل فى أنواع المبيدات شديـدة الخطورة على الانسان أو الحيـــــوان أو النبات ، والاستيلاء عليها مقابل تعويض أصحابها عنهـــا .

مـادة (٤)

يصدر قسم وقاية النباتات بالوزارة اذنا مؤقتة بالتعامل فـــى المبيدات الكيماوية وذلك بناء على طلبات ذوى الشأن التى تقدم اليـه أو الى مديريات الزراعة المختصة خلال شهر واحد من تاريخ العمل بهـذا القرار ، وللقسم المذكور رفض منح الاذن أو تقييده بأى شرط أو قصـره على أنواع معينـــة من المبيـــدات .

مادة (٥)

على من يرغب من العاملين فى المجال الزراعى شراء مبيدات كيماوية أيا كان نوعها ، أن يقدم طلبا بذلك الى المرشد الزراعى المختص ، ولا تتم الموافقة على هذا الطلب الا بعد التثبت من تفهم صاحبه كيفية استعمال المبيد المطلوب وطرق الوقاية من اضراره والأخطار التى تنجم عن سوء استعماله ، والتوقيع بما يفيد ذلك على اقرار من نسختين يحتفظ المرشد الزراعى باحداهما .

ويقدم صاحب الشأن النسخة الاخرى مشفوعة بما يفيد الموافقة على طلبه الى أحد المتعاملين فى المبيدات للحصول على الكمية الموافق عليها .

مادة (٦)

على كل من يؤذن له فى التعامل فى المواد الكيماوية ومشتقاتها الاحتفاظ بسجل يدون فيه كميات المبيدات الموجودة لديه وأنواعها والكميات التى يستوردها وتاريخ الاستيراد ومقدار المبيعات من كل نوع وأسعارها وتاريخ البيع وأسماء المشترين .

مادة (٧)

يمنع منعا باتا بيع مبيد كيماوى أيا كان نوعه الا بعد التأكد من اصطحابه بالبيانات المتعلقة بكيفية استعماله والاحتياطات الواجب مراعاتها لمنع الاضرار التى قد تنجم عن هذا الاستعمال ، ويراعى أن تكون هذه البيانات مكتوبة باللغة العربية بخط واضح .

ويجب بيع العبوة المشتملة على المبيد باكملها ، بحيث لا يجوز بحال من الاحوال بيعها مجزأة .

مادة (٨)

على ذوى الشأن المأذون لهم فى التعامل فى المبيدات الكيماوية التقيد بما تصدره اليهم الوزارة من تعليمات سواء فى مجال استعمال هذه المبيدات أو تعبئتها أو تخزينها أو غير ذلك .

ويجب الا يوضع فى محل التعامل سوى المبيدات وما يتعلق بها من الادوات التى تستعمل فى الرش والتعفير والتدخين .

مـادة (٩)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٣) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٨م المشار اليـــه ، وهي الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائـــــة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين .

مـادة (١٠)

على المزارعين حفظ عبوات المبيدات الكيماوية في اماكـــــن منعزلة بعيدة عن المأكولات وعن أيدى الاطفال ، وعليهم اعدام العبـوات الفارغة بحرقها في الخلاء أو دفنها في الأرض ، مع عدم استعمالها فـــي أية أغراض اخـــــرى .

مـادة (١١)

تسرى أحكام هذا القرار الى أن تصدر اللائحة التنفيذيـــــة للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٨م المشار اليه .

مـادة (١٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسميـــــة .

صدر في : ٧ ذو القعـــــدة ١٣٩٣هـ

الموافق : ١ ديسمبـــــر ١٩٧٣م

" محمد علي تبو "

وزير الزراعة والاصلاح الزراعـــي

ع . ز * ل . الصراف